

## قرار وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة رقم 188/21/1. بتاريخ 01 جويلية 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومناصب رؤساء مصلحة

الشاغرة بمديرية الميزانية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه.

### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم ومناصب رؤساء مصلحة الشاغرة بمديرية الميزانية التالية:

- رئيس قسم الإصلاح الميزانياتي؛
- رئيس مصلحة الإحصائيات وتتبع نظام المعلومات الجغرافية؛
- رئيس مصلحة إعداد قانون المالية؛
- رئيس مصلحة تطوير الأنظمة المهنية؛
- رئيس مصلحة الطاقة والمعادن والصناعة التقليدية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية الميزانية.



### المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الميزانية، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

### المادة الخامسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
  - استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة: (<http://emaliya.finances.gov.ma>) وتتضمن السيرة الذاتية للمرشح مع الإشارة إلى مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها، وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ويجب أن يتضمن ملف الترشيح موافقة المديرية التي ينتمي إليها المرشح وكذا رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعمامة، في أجل أقصاه ..... 15 جويلية 2021.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بمديرية الميزانية بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة: (<http://emaliya.finances.gov.ma>) ويلصق بمقرات الوزارة.

01 جويلية 2021

وحرر بالرباط في الاقتصاد والمالية  
الإصلاح الإدارية

إمضاء: محمد بنشعبون